بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو
كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه
لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من
الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر
غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل
وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف
العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له و
يعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل
لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم
انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق
انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه
المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل
لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع
رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم
وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل
بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز
وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما

سواء

سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل
وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما
يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الاخر
فان شرى الاخر بما بقي قبل الخصومة جاز
اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير عين
بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه
فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل
ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان
ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها
تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم
له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة
لتصديق البايع في الاظهر **فصل** لا يصح
عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد
شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا
في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز
الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)